هذا حكم النص والداعي اليه القدر والجنس
لان ايجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضي
ان يكون امثالا متساوية ولم تكون كذلك
الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة
والمعنى وذلك بالقدر والجنس وسقطت
قيمة الجودة بالنص وهذا حكم النص وجدنا
الارز وغيره امثالا متساوية فكان الفضل
على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في
عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا
اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات
قال الله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من
اهل الكتاب من ديارهم فالاخراج من الديار
عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه واول
الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة ثم دعانا
الى الاعتبار بالتامل في معاني النص للعمل به

به فيما لا نص فيه فكذلك ههنا والاصول
في الاصل معلولة الا انه لا بد في ذلك من
دلالة التعيين ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل
على انه للحال شاهد ثم للقياس تغيير لغة
وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع شرط
ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر
كشهادة خزيمة وان لا يكون معدولا به عن
القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا وان
يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه
الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا ستقيم التعليل
لاثبات اسم الزنا باللواطة لانه ليس بحكم
شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه تعبير اللحرمة
المنافية بالكفارة في الاصل الى اطلاقه بها في
الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي
في الفطر الى المكره والخاطئ لان عذرهما دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)